

الفصل التاسع

الزراعات البكتيرية

أشرنا عند الكلام على الأزوت إلى أن أحد مصدري الأزوت للنبات هو الجو ، وأن الوسيط في نقل الأزوت الجوى إلى النبات هو أنواع من البكتريا ، وهذه العملية — كما يعرف طلاب العلوم الزراعية — تسمى بعملية « تثبيت » الأزوت الجوى .

وتثبيت الأزوت الجوى بالبكتريا يحصل بطريقتين : —

(الأولى) التبادل النفسي (Symbiosis) وفيه تعيش البكتريا في جذور النباتات الراقية ، كما في البقول ، أو في الأوراق كما في بعض نباتات^(١) المناطق الحارة . والبكتريا في الحالتين تعيش وتتكاثر في عقد صغيرة مستمدة جهودها وغذاءها من النبات الراقى ، كما تناوله المادة الأزوتية التي تبتئها من الأزوت الذي تستمده من الجو ، وبهذا يختلف التبادل النفسي عن التطفل الذي يعيش السكائن الحى على كائن حى آخر فيضرس دون أن ينفعه بشئ . . وأشهر هذه البكتريا هي الراديسيكولا *Bacterium radicum* التي تعيش في عقد جذور النباتات البقولية .

(والثانية) غير التبادل النفسي ، وفيه تعيش البكتريا في التربة تستمد منها غذاءها العضوى وغير العضوى ، ثم تثبت الأزوت الجوى في أجسامها التي تتكاثر ثم تهلك فتورث التربة ثروة أزوتية قيمة . ومن أشهر أنواع هذه البكتريا الأزوتوبا كتر *Azotobacter* والكلوستريديوم *Clostridium* .

ولكل من هذين النوعين من البكتريا ظروف تلائمها من حيث الحرارة والرطوبة والهواء . . . الخ ، وشروط خاصة من حيث الغذاء وتأثير الوسط . . . الخ لا بد من توافرها في التربة حتى تستطيع البكتريا القيام بدورها الحيوى للزراعة .

(١) استعملت هذه النباتات منذ زمن قديم في عمليات التسميد الأخضر . مثل *Pavetta sp.* و *Psychotria sp.* و *Ardisia sp.* . ومع أن البكتريا تعيش في عقد صغيرة الأوراق ، إلا أنها تغزو السوق والحبوب أيضا عند تسكونها .

ويرجع فضل الكشف عن البكتريا المقدية (الراديسيكولا) إلى هيلريجل Hellriegel الذى نقب واستقصى سبب ما لوحظ كثيراً من قبل عن إثراء التربة فى الأزوت بعد زراعة النباتات البقولية فيها ، حتى وفق فى سنة ١٨٨٦ فاكتشف البكتريا المذكورة فى العقد التى تكثر على جذور هذه النباتات . وبمعاونة ولفارت Wilfarth استطاعا فصل البكتريا بعد ذلك بسنتين وأسمياها باسمها المعروف لنا الآن ، شارحين التبادل النغمى بينها وبين النبات الذى تعيش فى درناتها عليه . وحاول ستوكلازا^(١) بعد ذلك بأعوام البرهنة على أن تثبيت الأزوت الجوى يحصل فى الأوراق قائلًا أن البكتريا تفرز خميرة (enzyme) معينة تحمل إلى أوراق النبات ، التى تمتص الأزوت الجوى بمعاونة تلك الخميرة . ولكن هلنير Hiltner ونوبا Nobbe نفيا ذلك عمليا ، وذلك بأن غمرا درنات الجذور فى الماء فوقفت عملية تثبيت الأزوت وقوفا تماما .

أما الأزوتوبا كتر فقد كشفه وينوجرادسكى Winogradsky فى عام ١٨٩٣ من التربة ، وزرعه فى محلول يحتوى على الدكستروز وبعض الأملاح المعدنية ، فلاحظ تغيرات عديدة فى مر نبات المحلول كما وجد - وهذا هو المهم - أن حامض الأزوتيك قد تكون .

وكان طبيعيا أن تتجه الجهود بعد ذلك إلى تكثير هذه البكتريا النافمة فى مختلف الأراضي ، للاستفادة من الأزوت ، وأهميته للزراعة معلومة ، فطلعت على السوق بألمانيا من وحي نوبا ثمانى زراعات بكتيرية سموها نتراجن Nitragen ، زرعت فيها البكتريا المقدية على جلاتين وأجار . وكان الأجار أثناء التحضير يشبع بمنقوع أوراق النبات البقولى المعين الذى حضرت من أجله الزرعة . على أن هذه السادة لم تنجح إلا نجاحا محدودا ، وعزى الفشل إلى كثرة الأزوت الموجود فى بيئة الجلاتين التى ذكرناها .

وفى ١٩٠٤ أخرج ج . ت . مور G. T. Moore زرعة أخرى ، وزعتها وزارة الزراعة الأمريكية على الزراع فى شكل قطع من القطن تحمل البكتريا المقدية ، كما وزعت معها مسحوقين من السكر وكبريتات المغنسيوم وفسفات البوتاسيوم والأمونيوم ، لاستخدامهما مع قطعة القطن المذكورة طبقا لتعليمات معينة . وقد جربت الزراعات الجديدة فى الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا العظمى وبلاد أوروبية عديدة ، فلم تلق نجاحا كبيرا .

وفى عام ١٩٠٧ ابتدع بوتوملى Bottomly زرعة النيتروبا كترين Nitrobacterine

قائلاً أنها لا تفيد البقول فقط ، وإنما الحبوب أيضاً ، كما أخرج الميوميوجين Humogen وهو عبارة عن مواد عضوية مشربة بزراعة مختلطة من البكتريا المقدية والأزوتوبيا كتر .

وتمددت الزرعات ، كما تمددت وسائل حمل البكتريا إلى الأرض الجديدة ، فمن تربة ممتمة تزرع بها البكتريا ، وتوزع على الزراع في صناديق ، إلى محاليل مختلفة التركيب ، إلى زرعات على الأجار أو على غيره .

ولم تقف الجهود العلمية والمحاولات التجارية عند البكتريا المقدية ، وإنما تناولت أيضاً الأزوتوبيا كتر . فحضر كارون Caron زراعة تجود بها غير البقول . كما أخرج ستوكلازا زراعة أسمائها ألينيت Alinite ، وروج كثيراً لتلقيح التربة بالأزوتوبيا كتر مخلوطاً بالجير والكربوايدرات .

وقد يطول بنا المقام إذا أسهبنا في شرح هذه الجهود . وحسبنا أن نعلم أن ما خرج إلى السوق من هذه الزرعات الناجحة أو الفاشلة قديقرب من الثلاثين ، منها الباككتوناتشرال (Bacto Natural) ، وزرعة كل المحاصيل لتلقيح التربة (All crops soil Innoculum) ، واليوككاشر (U-Culture) والأزوتوجين (Azotogen) والنارموجين (Farmogen) ، والنستروككاشر (Nitroculture) ، والنستراجرم (Nitragerm) ، والوستتروباك (Westrobac) . وهذا عدا ما ذكرنا من قبل ، وعدا زرعات الكبريت ، والفسفور وما إليها .

والثابت أن التربة البكر التي لم يزرع بها المحصول البقولى المعين من قبل ، أو التي لم تحمل إليها البكتريا المقدية الخاصة بهذا النبات بواسطة التراب أو السماد أو غيرها - تستفيد أعباً استفادة من تلقيحها بهذه البكتريا ، حتى ليتضعف المحصول البقولى الناضج بعد التلقيح مرتين أو ثلاث مرات .

كذلك معاً لاشك فيه أن من أسباب فشل أكثر الزرعات التي ذكرنا أن بعض الأراضي التي لقحت كانت زاخرة قبل التلقيح بالبكتريا الطالوية ، فلم يظهر للاجراء الجديد أى أثر . أو أن التربة التي لقحت لم تكن ملائمة من حيث الحامضية أو القلوية أو الأملاح المعدنية وغيرها . أو أن طريقة العدوى للتربة أو للنبات لم تكن متقنة . أو أن البكتريا ماتت أو ضعفت قبل وصولها إلى الزراع بالوسائل المختلفة التي أشرنا إليها ، كما أن الإيعان في الترويج لبعض تلك الزرعات ، والمبالغة في وصف فوائدها قد حجب قيمتها الحقيقية ، فقد ادعى مثلاً أن الميوميوجين الذى حضره بوتوملى وسبق ذكره أقوى فعلاً من سماد

المواشى بخصمين ضعفاً ، وأنه أبعد أثراً من أى سماد عضوى آخر مساوٍ له فى الأزوت إلى آخر مادعا سيرجون رسل إلى نفيه بقوة .

وقد تذكر فى هذا الصدد أن خروج هذه الزروعات البكتيرية للسوق قد أتاح لبعض المحتملين — فى الخارج وفى مصر أيضاً — فرصة تهيئة محاليل ، أسموها بكتيرية وهى معدومة القيمة ، حاولوا بها إبراز أموال الزراع .

ويجب أن لا يعزب عن البال أن البكتريا التى تضاف إلى التربة لن تنجح إلا إذا وجدت ما يلائمها من الأحوال الطبيعية والكيميائية والحيوية ، أو على الأقل ما لا يئادىها من هذه الأحوال . كما يجب أن نذكر قول ليمان (Lipman) أن السكان الدنيا لتربة ما قد يفسر أصنافها تغييراً تاماً باختلاف المناخ . ومن ثم يجب أن تستخدم للتلقيح نفس البكتريا التى نمت وأفادت فى مثل المناخ المراد استخدامها فيه ، ومعنى ذلك أن نحضر الزرعة من عقد نبات نما بنفس البلاد .

وقد يفضل بعض المشتغلين بهذا الموضوع أن تلقح الأرض بواسطة تربة زرع بها المحصول البقولى المعين ونجح . بيد أن لهذه الطريقة — مع وجاهتها — عيوباً أهمها خطر عدوى الأرض الجديدة بما قد يكون فى القديمة من أمراض فطرية ، أو حشرية ، أو بذور حشائش ضارة . . . الخ . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن النبات نفسه المراد إفادته بهذا التلقيح هو خير بيئة تعيش عليها البكتريا المطلوبة . ومن أجل هذا فضلت الزروعات أو المحاليل البكتيرية .

والخلاصة أن النجاح الأظهر الذى أصاب موضوع التلقيح ، كان دون ريب فى حالة البكتريا العقدية . وتستعمل وزارة الزراعة الأمريكية نوعين من البيئات لزراع هذه البكتريا : الأولى منقوع التربة مضافاً إليه بعض مواد سكرية . وبعد زرع البكتريا العقدية المطلوبة وتكاثرها ، يستعمل المحلول النهائى لغمس البذور فيه جيداً ، ثم زرعها مباشرة فى نفس اليوم . والثانية محلول أشبى (Ashby) المعدل ، وهو يحتوى السكر ، وأملاحاً غير عضوية ، كفسفات الصوديوم والماغنسيوم ، وكبريتات الكالسيوم ، وكورور الصوديوم ، وكربونات الكالسيوم .

وفى السنين الأخيرة حضر قسم الكيمياء بوزارة الزراعة محاليل زرعية للبكتريا العقدية من عقد جذور البرسيم ، والفول السودانى ، والفول البلدى وغيرها ، وذلك بطريقة مشابهة للطريقة الأولى التى تستعملها وزارة الزراعة الأمريكية ، وقد استخدمت هذه الزروعات كثير من الزراع فى الأراضي البكر واستفادوا منها فائدة ظاهرة إذ تضعف المحصول أكثر من ثلاث مرات .

ملحق رقم ١

جدول « ٢٤ »

بيان بنسب العناصر الخصبية في الأسمدة المستعملة بحصر

ن.أ.	ف.أ.	أزوت كلي	مادة عضوية	رطوبة	اسم السماد
١٢٠	٤٥	٣٥	١٠	٨	الأسمدة العامة الهضوية : -
١٠٥ - ١١٠	٤٠ - ٤٤	٢٦ - ٣٦	١٩ - ٥١	٤٤ - ٩	السيخ البلدي
٦٠	٧١	٥٦	٤٦	٣٥	السبلة
٤٨	٦١	٦٤	٨٣	٨١	السماد البلدي الصناعي من قش الأرز
٥٥	٤٩	٦١	٢٧	١٠١	» » ورق وسوق الموز
٣٢	٤٢	٦٣	٣٣	٣٣	» » قش القصب
٤٤	٤٦	٦٣	٩٧	٥٠	سماد القمامة (بجيا نويكي) الكثافة النوعية ٠.٩
			١٤	٩٥	» » (بالكيمياويات) » ٢٢
٢٢ - ٢٣	٣ - ٤	٥٤	٣٢ - ٣١	٦٢	» » من الأقاليم
٢٥	٢	٥	٧٠	٥	زبل الحمام الحديث
					» » الجاني

* أملاح فلورية

بيان بنسب العناصر المخصصة في الأسمدة المستعملة بمصر

اسم السماد	رطوبة /%	مادة عضوية /%	أزوت كلي /%	فوسفور /%	بوتاسيوم /%
زرق اللداج الحديث	٦٥	٢٦ - ٢١	١٠٧ - ١٠٩	٥	١٠٢ - ١٠٦ *
» البيط	٥٣	٤٠	٠٨	٣٥	٤٠ *
» الأوز	٨٢	١٤	٠٦	٠٩	١٣٣ *
جوانو الرطوط	١٩ - ٧	٧٥ - ٣٠	١٢ - ١٥	٢٥ - ٢٨	١٣٣ - ٠٨
» الطيور البحرية	٤	٦٠	٨ (منها ١, ٧, ٣ أزوت مجازي)	١١	٢
البراز الحديث	٧٦	٢١	١٦	١١	٥٤٥
سماد الجارى	٦	٤٣	٢٤	١	١
اليودريت رست	٨ - ٣	٤٠	١٨	٢٥	٠٦
» درجة أولى		٣٠	١٣	١٥	٠٤
» ثانية		٢٢	٠٥	١	٠٢
السيغالة	١٣ - ٨	٦٧ - ٥٥	٧ - ٦	١	٤٠
كسب القطن غير المشور	٧	٨٥	٤ - ٣	٢ - ٢٥	١٣٣
» المشور	٧	٨٥,٣	٧ - ٦	٢٣٢ - ٢٨٨	١٣٧
المطام المدقوقة أو مسحوق المطام	٧	٧٠	٢ - ٢٥	٣٠	٠٧ *

* أملاح قلوية

بيان بنسب العناصر المخصصة في الأسمدة المستعملة بمصر

ب.أ.ب. / %	ف.أ.ب. / %	أزوت كلي / %	مادة عضوية / %	رطوبة / %	اسم السباد
١٨٣		٠.٢٣	١٢ر٣١	٨٢ر٣٧	أعشاب البحر سوق اللاميناريا طازجة
١٠ر٤٩		١ر٣١	٦٤ر٠٣		» » » جافة
١ر٢٨		٠.٣٤	١٩ر٩٥	٧٤ر٧٥	» » » طازجة
٥ر٢٥		١ر٣	٧٧ر٢٨		» » » جافة
٠.٩٧		٠.٣٨	٢٥ر٢٩	٧٨ر١٧	» » » فيوكسي طازجة
٣ر٠٧		١ر١٨	٧٩ر٧١		» » » جافة
٠.٧٨		٠.٣٣	٢٣ر١٣	٧٠ر٥٢	» » » اسكوفيلام طازجة
٢ر٥٢		١ر١٣	٧٨ر٣٩		» » » جافة
١ر٠٢		٠.٣٦	١٩ر٠٨	٧٥ر٤	» » » فيوكسي طازجة
٤ر١٨		١ر٥	٧٧ر٥٦		» » » جافة
٢٢	١٣	١٠ر١٤ + ١٠ر١٤ + ١٠ر١٤			الأسمدة العامة غير العضوية : -
٣٦ر٥	١١	٥ر٣ + ٩ر٧			نتروسفكا ١
					» ٢
٠.٧	٢	١٠	٨٠	١٢	الأسمدة الخاصة العضوية : - الدم الجفف

بيان بنسب العناصر المخصصة في الأسمدة المستعملة بحصر

اسم السماد	رطوبة %	مادة عضوية %	أزوت كلي %	فوسفور %	بوتاسيوم %
مسحوق اللحم	٨ - ٩	٦٠ - ٧٠	٦ - ٨	٤ - ٧	٣٣ - ٤٠
جوانو الأسماك	٥ - ١٣	٤٩ - ٦٩	٦ - ١٠	١٢ - ١٦	٢٢ - ٢٤
القرون والحواض	١٠ - ١٢	٨٣ - ٨٦	١٢ - ١٦	٤ - ٨	٢٢ - ٢٤
الشمر	٤ - ٥	٥٣ - ٥٨	٥ - ١١	٤ - ٤	٣٣ - ٣٤
الربيش	١٠	٨٢	١٢	٥	٤٠
الماروج	٣٣ - ٦٢	٨٥ - ١٤٦	٣٥ - ٥٩	٥ - ١٢	٣٣ - ٣٤
الكافري		٢ - ١٠	١٠٠٪ منها على صورة فسفات زاج ٢٢ - ٢٩ (من ١٠٠٪)	٥ - ١٢	٣٣ - ٣٤
الأسمدة المخصصة لغير العضوية :-					
أموفوس			١٦ نشادري	٢٠	
لونا فوس			»	١٨ (منها ١٨ هباته للنوران) ٥٣٤	
ثاني فسفات النشادر			»		
نترات البوتاسا			١٣ أزوتيك		
نترات الصودا الشبلي المادي			١٥٥ - ١٩٥ أزوتيك		
الحبيب			» ١٦ - ١٩٤		
»			» ١٦ - ١٦٤		
»			» ١٦ - ١٦٤		
»			» ١٦ - ١٦٤		

بيان بنسب العناصر المخصصة في الأسمدة المستعملة بمصر

ب. ١. /	ف. ١. /	أزوت كلي. /	مادة عضوية. /	رطوبة. /	اسم السماد
		٢٣ - ١ (على صورة ص ز ا) + ١٤ ر ٧٥ أزوتيك + نشادري			الطفلة
		١٤ ر ٤ + ١ أزوتيك + نشادري			نترات الجير الألماني
		٢٠ ر ٣٦ نشادري			» B السويصري
		٧ ر ٧٥ نشادري + ٧ ر ٧٥ أزوتيك			سلفات النشادر
		٨ ر ٨ أزوتيك + ٨ ر نشادري			النيتروتشوك
		٣٠ نشادري			نترات دي بت
		٧ ر ٣٠ أزوتيك + ٣٠ نشادري			كالفترو
		» ١٦ + B ١٦			سالز تراك
		٤٦ أميدي			كالميامون
					نيترو سلفات النشادر
					نترات النشادر الجيبيية
					يوربا (فلورانيه)

بيان بنسب العناصر المخصصة في الأسمدة المستعملة معصر

بوصة / %	فوق ٢٠ هـ / %	أوزت كل / %	مادة عضوية / %	رطوبة / %	اسم السماد
٥١	١٨ - ١٥	٧ أزو نيك + ٢٧ أميدي ١٤ - ٢١ على صورة سينا ميد			كاليوريا الستياميد
١٢	٣٨ - ٤٥ أعلىه المطهى فائيه ٩ - ١٤ ذائب + ١٦ - ٧١ غير ذائب ٩ - ١٣ ذائب + ٧ - ١٤ غير ذائب ١٠ - ٢٥ على صورة رابع فوسفات كا				السيور فوسفات المادي المكرر » » من المظام » » الجوانو » » خبث المسادن سلفات البوتاسا كافيت
٥٨ - ٥٢					كلورور البوتاسا

ملحق رقم ٢

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣

خاص بتجارة المخصبات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ - في تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة « المخصبات » الأسمدة والمصلحات ،
ويقصد بكلمة « سماد » :

- (أ) الأسمدة البسيطة وهي المبينة بالجدول « أ » الملحق بهذا القانون .
- (ب) الأسمدة المركبة وهي المبينة بالجدول « ب » الملحق بهذا القانون . وكذلك كل مخلوط مكون من الأسمدة البسيطة أو المركبة أو أى مخلوط مكون من أى من هذه الأسمدة وأية مادة أخرى .
- (ج) كل مادة أخرى عدا المصلحات المشار إليها في الفقرة التالية يراد باستعمالها زيادة المحاصيل سواء بإضافتها إلى التربة أو البذرة أو بأية صورة أخرى .
ويقصد بكلمة « مصلح » :

- (أ) المواد التي تستعمل لإصلاح التربة أو تحسينها .
 - (ب) الأسمدة الطبيعية التي لا يمكن تحديد ما تحويه من عناصر الإخصاب .
والمصلحات بنوعها مبينة بالجدول « ج » الملحق بهذا القانون .
- مادة ٢ - تنشأ في وزارة الزراعة لجنة للمخصبات ، وتؤلف من ثلاثة من كبار موظفي وزارة الزراعة وثلاثة من كبار تجار الأسمدة أو منتجها يكون من بينهم اثنان من المستوردين ويكون تعيينهم بقرار من وزير الزراعة لمدة سنة .
وتختص هذه اللجنة بإبداء الرأي في المسائل التي ينص هذا القانون أو القرارات المنفذة له على أخذ رأيها فيها .

- مادة ٣ - يجب على كل شخص يريد الاتجار بالأسمدة أن يقدم إخطاراً بذلك لوزارة الزراعة قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل .

وينبغي أن يكون الإخطار محتويا على البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التي تقضى اللائحة المذكورة بتقديمها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح محل لتجارة الأسمدة ولا إدارته باسم قد يشعر بأن له صفة رسمية أو أن هناك علاقة بينه وبين أية مصلحة عمومية .

مادة ٥ — لا يجوز أن تسلم للمستورد الأسمدة التي تصل إلى الجمرک إلا بعد تقديم بيان من المحل المصدر بالتفصيلات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولوزارة الزراعة الحق في أن تأخذ عينات من أية رسالة سماد لتحليلها كيميائيا ، وفي هذه الحالة لا يجوز تسليم السماد للمستورد إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك بنتيجة التحليل . ويجب أن يصل الإخطار بالنتيجة في مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تفرغ الرسالة على رصيف الجمرک .

مادة ٦ — لا يجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب غير مدرج في الجداول (أ) و (ب) و (ج) الملحقة بهذا القانون إلا بترخيص من وزارة الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات .

ومع ذلك يجوز لوزارة الزراعة أن ترخص بالشروط التي تبين في اللائحة التنفيذية باستيراد كميات محدودة من المخصبات غير المدرجة في الجداول لا تتجاوز الطنين .

مادة ٧ — لا يجوز بيع أى سماد أو عرضه للبيع إلا في أكياس أو أوعية أخرى مقللة ومبين عليها مقدار ما يحويه السماد من عناصر الإخصاب طبقا للشروط التي تحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ — لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى مخصب لا تتوافر فيه الخواص الطبيعية المبينة في الجداول (أ) و (ب) و (ج) الملحقة بهذا القانون أو التي تكون مبينة في الترخيص المنصوص عليه في المادة السادسة وذلك كله مع مراعاة التجاوز المسموح به في الجدول (د) بالنسبة للأسمدة .

مادة ٩ — يجب على كل بائع سماد أن يعطى المشتري عند التسليم شهادة بما يحويه السماد من عناصر الإخصاب وبالبيانات الأخرى التي تفرضها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

مادة ١٠ — لا يجوز أن تباع المصلحات أو تعرض للبيع إلا باسمها الحقيقي وعلى حالتها الطبيعية ويشترط أن تكون غير مخلوطة .

على أن لو وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات أن يمنع بيع السباخ الكفري أو الطفلة أو الماروج متى ثبت عدم صلاحيته أو إذا كان البيع بقصد التصدير إلى الخارج .

مادة ١١ — كل من خالف أحكام المواد ٦ و ٨ و ١٠ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب على كل حال الحكم بالصادرة في حالة مخالفة المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ .

ويجوز للتاضي أيضاً في حالة مخالفة إحدى المواد المذكورة أو المادة ٣ الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وكل ذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التديس والغش .

مادة ١٢ — يتولى إثبات الجرائم المنصه ص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم في هذا الشأن سطة رجال الضبطية للقضائية كما يكون لهم الحق في دخول جميع الأماكن التي تكون فيها المخصبات مودعة أو معروضة للبيع ، فيما عدا أجزاء هذه الأماكن المشغولة فعلاً بالسكنى ، وفي أخذ عينات من المخصبات على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

وعند وقوع مخالفة لإحدى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ تضبط المخصبات المستوردة أو المبيعة أو المعروضة للبيع .

مادة ١٣ — لمندوبي وزارة الزراعة المنوط بهم تنفيذ هذا القانون أن يحجزوا مؤقتاً المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع إذا قام لديهم من الأسباب ما يكفي لاقتناعهم بوقوع مخالفة لإحدى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ وعليهم أن يأخذوا عينات من المخصبات المحجوزة لتحليلها في قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ويعطى صاحب الشأن نموذجين لكل عينة .

ويباع قسم الكيمياء صاحب الشأن كتابة نتائج التحليل ورفع الحجز أو بقاءه على ألا يتأخر التبليغ عن السبعة الأيام التالية لتوقيع الحجز المؤقت وإلا أصبح الحجز كأن لم يكن .

مادة ١٤ — لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار قسم الكيمياء في خلال المشرة الأيام التالية لإبلاغه إياه ويطلب إعادة التحليل ، فإذا لم يقدم هذا التظلم في المدة المذكورة اعتبر قرار قسم الكيمياء نهائياً وغير قابل للطعن أمام أية جهة كانت .

ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بقسيمة تثبت دفع رسوم التحليل طبقاً للتعريفات التي تحدّد بقرار من وزير الزراعة . وترد هذه الرسوم إذا ثبت من تحليل الخبراء الكيماويين عدم حصول مخالفة للقانون .

مادة ١٥ — تتولى إعادة التحليل لجنة مؤلفة من ثلاثة من الخبراء الكيماويين يختارون من بين الخبراء الواردة أسماؤهم في كشف خاص يوضع سنوياً ويصدر به قرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات .

وتختار كل من وزارة الزراعة وصاحب الشأن أحد الخبراء الثلاثة .

ويختار الخبير الثالث من كشف الخبراء بطريق الاقتراع ، فإذا لم يعين صاحب الشأن في التظلم المقدم منه خبيراً اختارته الوزارة بطريق الاقتراع كذلك .

وإذا امتنع أحد أعضاء اللجنة عن العمل أو طرأ عليه مانع عينت الوزارة بطريق الاقتراع من الكشف المشار إليه من يحل محله .

ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها في التظلم في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إلى الوزارة . فإن كان أحد الخبراء قد أبدل به غيره طبقاً للفقرة السابقة بدأ الميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإبدال .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء وتكون غير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت .

مادة ١٦ — يصبح الحجز المؤقت كأن لم يكن :

(أ) إذا ما ثبت من تحليل لجنة الخبراء الكيماويين عدم حصول مخالفة للقانون .

(ب) إذا لم تعلن نتيجة التحليل في المدة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ١٧ — لوزير الزراعة أن يدخل على الجداول الملحقه بهذا القانون أى تعديل يراه بناء على رأى لجنة المخصبات .

مادة ١٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات

مادة ١٩ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ماضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ولو وزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ هـ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ م) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

وزير الزراعة

مصطفى نصرت

نمرة ١٢٣ — ٨/٨ معه ٣

مرسلى إلى وزارة الزراعة لتنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

ختم :

الجدول (١) الأسمدة البسيطة

الأسمدة التي يجب أن تباع أو تعرض للبيع مصنوعة بإقرار يبين فيه ما يحتويه من المنصر السامذي الواحد في حدود التجاوز المسموح به في الجدول (د)

الخواص الطبيعية	السماد
—	(١) أملاح البوتاسا :
—	(أ) سلفات البوتاسا
—	(ب) كائيت
—	(ج) كلورور البوتاسيوم
مسحوقة .	(٢) بقايا الحبوب الزيتية بما في ذلك الكسب بأنواعه
مسوقة سحقاً دقيقاً .	(٣) الخوافر
يجب أن يكون ناعماً بحيث أن ٨٠ ٪ منه يمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب في البوصة المربعة	(٤) خبث المعادن
—	(٥) الدم المجفف
—	(٦) سالز تراك
—	(٧) سلفات النوشادر
—	(٨) سوبر فسفات
—	(٩) سيانا ميد الجير ^(١)
مسحوقة سحقاً دقيقاً .	(١٠) القرون
—	(١١) كالسيومون
—	(١٢) كالنترو
—	(١٣) كاليوريا
—	(١٤) نترات الجير ^(٢)
—	(١٥) نترات الصودا
—	(١٦) نترات نشادر ^(٢)
—	(١٧) نتروشوك ^(٢)
—	(١٨) نتروسلفات المشادر ^(٢)
—	(١٩) يوريا أي فلورايد
—	(٢٠) نترات المشادر المحيية

(١) إذا زادت نسبة الديسيا نديا ميد على ٢ ٪ وجب بيان هذه النسبة .

(٢) فما يخص بالأسمدة الأزوتية التي تمتص الرطوبة يجب اعتبار وزن الأزوت الذي في الوعاء

لا بالنسبة المثوية .

الجدول (ب) الأسمدة المركبة

الأسمدة التي يجب أن تباع أو تمرض للبيع مصحوبة بإقرار يبين فيه ما تحتويه من عنصرين أو أكثر من العناصر السمادية في حدود التي تجاوز المسموح به في الجدول (د)

الخواص الطبيعية	السماد
—	(١) اموفوس ١
—	(٢) ثنائي فسفات النشادر
—	(٣) جوانو الأسمالك ومسحوق اللحم
—	(٤) جوانو بيروا لجوانو الوارد من مصادر طبيعية أخرى
—	(٥) عظام مدقوقة أو مسحوق العظام
—	(٦) عظام مذابة (سوبر فسفات العظام)
—	(٧) لوينافوس
—	(٨) نترات البوتاسا
—	(٩) نتروفسكا

يجب أن ينص على العناصر الإخصابية الموجودة على صورة نسب مئوية محدودة من وزن المادة وذلك لسكل عنصر وليس على صورة نسب تتراوح بين حدين .

الأزوت — يعبر عن الأزوت بلفظ أزوت (ز) .

حمض فسفوريك — يعبر عن حمض الفسفوريك (القابل للذوبان وغير القابل للذوبان) بلفظ أندريد فسفوريك (فوس ا) .

البوتاسا — يعبر عن البوتاسا بلفظ أكسيد البوتاسيوم (بوت ا) .

الجدول (ج) المصلحات

السباح الكفري ، الطفلة ، الماروج ، السماد البلدي (بما فيه سماد الاصطبلات وكل أنواع الروث) ، زبل الحمام ، المواد البرازية كسماد المجارى والبودريت والرسمال ، السكموست ، مخلفات الشوارع كقمامة المدن ، مخلفات الأسواق ، مخلفات مصانع البيرة ، أعشاب البحر ، مخلفات المذابح ما عدا الدم والقرودن والحوافر والعظام ، كل أنواع الجير والطباشير ، الجبس الزراعي ، الرمال ، كل أنواع الرماد ، الجبس الكبريتي ، السقالة .

وزارة الزراعة

قرار باللائحة^(١) التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣

الخاص بتجارة المخصبات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية :

قرر :

مادة ٧ - يحظر طلب الترخيص بالاستيراد الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون على نموذج يمكن الحصول عليه من قسم الكيمياء ويلصق عليه طابع دمنغة من فئة ثلاثين مليماً .

ويبين في الطلب بالضبط كمية المخصبات المطلوب استيرادها والجهة التي يراد إرسالها إليها والغرض من الاستيراد ويقدم إلى قسم الكيمياء مقابل إيصال يدوّن فيه تاريخ الاستلام وتعطى وزارة الزراعة صاحب الشأن الترخيص المطلوب في مدى خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استلام الطلب مع تحديد كمية المخصبات التي ترخص باستيرادها ، أو ترسل إليه إخطاراً كتابياً برفض الترخيص بالاستيراد .

مادة ٨ - تقفل الأكياس المحتوية على السماد بأن تحاط بدوارة مقبنة من طرف الفتحة إلى الطرف الآخر طردياً وعكسياً لتعود إلى حيث ابتدأت ثم يختم طرفها بخاتم معدني . أما إذا كانت الأكياس مخاطة بواسطة آلة أوتوماتيكية فيكتفي بوضع الخاتم المعدني . وأما الأوعية الأخرى فيجب أن تقفل بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها .

مادة ٩ - يجب أن يكتب على الأوعية التي يزيد وزنها عن خمسة كيلوجرامات البيانات الآتية ، باللغة العربية بوضوح تام :

(أ) اسم التاجر أو الشركة أو الهيئة المرخص لها بالتجارة .

(ب) الاسم التجاري للمادة .

(١) نشرنا من هذه اللائحة ما تم معرفته الزارع فقط .

(ج) الوزن القائم مكتوباً بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سنتيمترات .
(د) مقادير العناصر السمادية في السماد مكتوبة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات
(والمقصود بالعناصر السمادية فيما يتعلق بالسوبر فسفات هو مقدار حمض الفسفوريك
القابل للذوبان في الماء) .

أما الأوعية التي يكون وزنها القائم خمسة كيلو جرامات أو أقل فيجوز كتابة البيانات
المتقدمة عليها دون تقييد بالارتفاعات المبينة بالفقرتين « ج » و « د » السابقتين — وإذا
تمذرت الكتابة على نفس الأوعية وضعت البيانات السالفة الذكر على ألواح أو بطاقات
تربط بإحكام بالأوعية المذكورة وفضلاً عن ذلك يجوز أن توضح على الأوعية أية علامة
تجارية أو أية إشارة مميزة أخرى خاصة بالمصدر أو التاجر أو الشركة أو الهيئة المرخص لها
بالتجارة وكذلك اسم ميناء الوصول وتعليمات الشحن المعتادة وفي حالة الأسمدة غير المدرجة
في الجدولين « ا » و « ب » والتي يكون مرخصاً باستيرادها طبقاً للفقرة الثانية من المادة
السادسة من القانون يجب أن يثبت على الأوعية زيادة على ما تقدم رقم وتاريخ الترخيص
ولا توضع على الأوعية أية بيانات أخرى بكيفية مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ١٠ — يكون الوزن القائم للأكياس وغيرها من الأوعية الخاصة بالأسمدة
٥ و ٥٠ و ١٠٠ كيلو جراماً فيما عدا سلفات النشادر وسلفات البوتاسا ونترات البوتاسا
واليوريا (الفلوراينيد) فتكون الأوزان القاعية للأكياس وغيرها من الأوعية كما يلي :

سلفات النشادر ٥ أو ٧٠ أو ١٠٠ كيلو جرام
» البوتاسا	» ٥ أو ٤٠ أو ٧٥
نترات	» ٥ أو ٣٥ أو ٧٠
اليوريا أو الفلوراينيد	» ١ أو ٥٠

مادة ١١ — يجب على كل بائع أسمدة أن يعطى المشتري عند التسليم أو يرسل إليه
عند إرسال السماد البيانات الآتية محررة في شهادة (فاتورة) :

- (١) اسم السماد .
- (٢) طبيعته أو صفته التي تسمح بتمييزه عن أى سماد آخر .
- (٣) مصدره أو موطنه إذا كان السماد طبيعياً ، وبين أيضاً ما إذا كان على حالته
الأصلية أو مفروزاً أو مستحقاً .
- (٤) تركيبه ، أى النسبة المئوية لما به من العناصر السمادية الرئيسية في صورتها

المتنوعة . (ففي حالة الأسمدة الأزوتية ، يبين ما إذا كان الأزوت على صورة أزوت أزوتيك أو نشادري أو عضوى — وفي حالة الأسمدة الفسفاتية يبين ما إذا كان حمض الفسفوريك ذائباً في الماء أو غير ذائب) .

مادة ١٢ — يندب لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ والقرارات المنفذة له الموظفون الفنيون بقسم الكيمياء ومفتشو الزراعة وكلاؤهم والمهندسون الزراعيون .
مادة ١٦ — يتولى قسم الكيمياء تحليل العينة بالطرق الفنية التي تقررها وزارة الزراعة ، ويرسل نتيجة التحليل إلى أصحاب الشأن في السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من القانون ، وإذا رغب صاحب الشأن فيمكن إرسال هذه النتيجة إليه تليفافياً بمجرد ظهورها وذلك بمصاريف على نفقته .

تحريراً في ٤ رمضان سنة ١٣٦٢ (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣)

مصطفى نصرت

تعليقات

خاصة بالبيانات المطلوبة بموجب أحكام المواد ٥ و ٧ و ٩ من القانون الخاص بتجارة المنحصبات الزراعية والمواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ من لأئحته التنفيذية

تراعى التفسيرات الآتية فيما يتعلق بالبيانات المشار إليها آنفاً :

(أ) طبيعة السماد :

هى مجموع الخواص التى يتصف بها ويتميز بها عن غيرها ، فتسمية الجلد الحمص باسم الدم المجفف أو التراب المحمر باسم جوانو يعتبر غشاً فى ذكر طبيعة الأسمدة لأن هذه المواد المختلفة لا تنتج مجموع خواص الأسمدة التى بيعت أو عرضت للبيع باسمها ولو أنها تماثلها إلى حد ما فى منظرها الظاهرى .

(ب) مصدر السماد :

إذا كانت المادة طبيعية وبيعت بحالتها الأصلية (مثل الجوانو) أو نقيت تنقية بسيطة

(مثل الفوسفات الخام أو أملاح البوتاسا و نترات الصودا وغيرها) فصدره هو الجهة الجغرافية التي انتخبت منها المادة .

(ح) تركيب السماد :

على البائع أن يستعمل العبارات الآتية ليعين الشكل الذي يوجد عليه الأزوت (ز) وحامض الفسفوريك (فوم ا.ه) والبوتاسا (ب.و.ا) التي تحتوى عليها الأسمدة :

الأزوت — الأزوتيك .

الأزوت — النشادرى .

الأزوت — العضوى .

حامض الفوسفوريك — القابل للذوبان فى الماء .

حامض الفوسفوريك — غير القابل للذوبان فى الماء .

البوتاسا — القابل للذوبان فى الماء .

وكذلك يجب عليه أن يبين فى الفاتورة مقدار ما يوجد من كل من هذه العناصر فى مائة كيلو جرام من السماد .

كلتا الأزوت الأزوتيك تدلان على أزوت الأزوتات والأزوتيت والأزوت النشادرى تدلان على المواد التى ككبريتات النشادر والسياناميد^(١) والأزوت العضوى تدلان على أزوت المواد العضوية كالدم والجلد والصوف والقرون والكسب وغيرها .

وفى حالة الأسمدة المركبة التى تكون مؤلفة من مخلوط يجب بيان مصدر العناصر السمادية أى المواد الخام التى أتت منها كما فى الأمثلة الآتية :

الأزوت العضوى — إذا كان من الدم أو الجلد أو القرون أو اللحم أو غيرها .

الأزوت النشادرى — إذا كان من كبريتات النشادر أو السياناميد أو غيرها .

الأزوت الأزوتيك — إذا كان من نترات الصودا أو نترات الجير أو الطفلة أو غيرها .

والبوتاسا القابلة للذوبان إذا كان من كبريتات البوتاسا أو السكينيت أو غيرها .

ويجب أن تبين نسبة كل من العناصر المخصصة فى عدد واحد يكون حداً أدنى فى الفوائير

ومع أن أزوت السياناميد يوجد على الحالة الأميدية إلا أنه يعتبر أزوت نشادرى .

والبطاقات وقوائم الأسعار والأوعية . وهذا لا يمنع من أن يبين في النشرات والإعلانات « والكتالوجات » أن نسبة المواد المخصصة في الأسمدة لا يمكن تحديدها مقدماً ولكنها تتراوح في الحدود الواسعة التي بين الرقين المبينين .

ويحتم القانون على البائع ضمان تركيب المادة المعروضة للبيع وتعريف مشتريها ببيان كتابي نسبة العناصر المفيدة التي في البضاعة التي يسلمها إليه على أن تكون النسبة رقماً واحداً .

ويحظر استعمال أمثال البيانات الآتية على الفواتير والبطاقات وقوائم الأسعار والأوعية :

من ١٥ إلى ١٧ في المائة من الأزوت .

من ١٢ إلى ١٤ في المائة من حامض الفسفوريك .

من ٤٨ إلى ٥٠ في المائة من البوتاسا .

ويجب أن يوضع التعبير « في المائة » بالحروف على المستندات التي نص عليها القانون .

وزير الزراعة

مصطفى نصرت

مراجع مختارة

فتح الله علام

الكيمياء الزراعية (مطبعة الاعتماد بالقاهرة)

- Bear, F. E. "Theory and Practice in the Use of Fertilizers"
(Chapman & Hall)
- Beaumont, A. B. "Artificial Manures" (Orange Jude Publishing Co)
- Collins, S. H. "Chemical Fertilizers" (Ballière, Tindall & Cox)
- Fritsch, J. "The Manufacture of Chemical Manures"
(Scott, Greenwood & Son)
- Hall, A. D. "The Book of the Rothamstead Experiments"
- Hall, A. D. "Fertilizers & Manures" (John Murray)
- Hall, A. D. "The Feeding of Crops & Stock"
(John Murray)
- Howard & Wad "The Waste Products of Agriculture"
(Oxford Univ. Press)
- Hutchinson & Clayton "On the Decomposition of Cellulose by an
Aerobic Organism" (J. Agric. Sc. IX, 1919)
- Hutchinson & Richards "Artificial Farmyard Manure"
(J. Min. Agric. XXVIII, 1921)
- Ingle, H. "A Manual of Agricultural Chemistry"
(Greenwood)
- Kalnins, A. "Aerobic Soil Bacteria that decompose Cellulose"
(Latv. Univ. Raksti Lanks Fak.
Ser I; II Rothamstead Mem. 16)
- Lyon & Wilson "Some Relations of Green Manures to the
Nitrogen of a Soil" (N. Y. Cornell Univ. Agric.
Expt. St. Mem. 115)
- Miller, E. C. "Plant Physiology" (McGraw-Hill Book Co.)
- Page, H. J. "Studies on the Carbon & Nitrogen Cycles in
the Soil" (J. Agric. Sc. X, 1930)
- Prescott, J. A. "Farmyard Manure in Egypt", Bull. No 8.
Sultanic Agr. Society, 1921.
- Pieters, A. J. "Green Manuring (J. Wiley & Sons, 1927)

- Riad & Anwar "Comparative Availability of some Organic Fertilizers" (Bull. No. 244 Min. of Agric. Cairo 1946)
- Russell, E. J. "Manures for Higher Crop Production" (Cambridge Univ. Press)
- Russell, E. J. "Soils and Manures" (Cambridge Univ. Press.)
- Russell, E. J. "Soil conditions & Plant Growth" (Longmans, Green & Co.)
- Russell, E. J. "Artificial Fertilizers in Modern Agriculture" (Min. Agric. Bull. 28, Second Ed., 1933)
- Russel, E. J. & Voelcker, J. A. "Fifty years of Field Experiments at the Woburn Expt. St. (Longmans 1936)
- Waksman, S. A. "Humus" (Baillièrè, Tindall & Cox)
- Ziemiècka, J. "La methode directe appliquée à l'étude de la decomposition de matière organique dans le sol" (Reozn . Nauk. Roän, 33, 1934)